

41- التعليق على صحيح مسلم كتاب الحيض - فضيلة الشيخ أد.

سامي بن محمد الصغير - 01 جمادى الآخرة 5441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه باب الدليل على ان المسلم لا ينجس قال حدثني زهير بن حرب قال حدثنا يحيى يعني ابن سعيد قال حميد حدثنا - [00:00:01](#)

قال محدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة واللفظ له قال حدثنا اسماعيل ابن علي عن حميد الطويل عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه انه لقيه النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وهو جنب - [00:00:16](#)

من صلى فذهب فاغتسل فتفقدته النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاءه قال اين كنت يا ابا هريرة؟ قال يا رسول الله لقيتني وانا جنب فكرهت ان اجالسك حتى اغتسل - [00:00:30](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس قال وحدثنا ابو بكر ابو بكر من ابي شيبة وابو كريب قال حدثنا وكيع عن مصعر عن واصل عن ابي وائل عن حذيفة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:44](#)

انما لقيه وهو جنب فحاده فغسل ثم جاء فقال كنت جنباً قال ان المسلم لا ينجس طيب هذا الباب يقول باب الدليل على ان المسلم لا ينجس الادمي سواء كان مسلماً ام كافراً - [00:00:59](#)

هو طاهر حياً وميتاً وظاهر في حال الحياة وبعد الممات على القول الراجح حتى ولو كان كافراً واما قول الله عز وجل انما انما المشركون نجس والمراد بالنجاسة هنا النجاسة المعنوية. وهي نجاسة - [00:01:21](#)

الشرك ونجاسة الاعتقاد وليس المعنى ان ابدانهم نجسة كنجاستي البول او الغائط او نحو ذلك اذا الادمي طاهر سواء كان مسلماً ام كافراً اعرقه وريقه ولعابه سائر ما يخرج منه من غير السبيلين - [00:01:43](#)

هو طاهر وهذا الحديث حديث ابي هريرة رضي الله عنه دل على مسائل منها اولاً مشروعية احترام اهل العلم والفضل وتقديرهم وتوقيرهم ان لا يقول الانسان مجالساً لهم او ان لا يجالسهم الا على احسن الصفات - [00:02:08](#)

واللهيات ومنها ايضاً بيان ما كان عليه ابو هريرة رضي الله عنه من تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم والحياء منه لانه رضي الله عنه آانس وفيه ايضاً مشروعية قول سبحان الله - [00:02:32](#)

عند التعجب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال سبحان الله وانما قال ذلك تعجباً ان المؤمن لا ينجس احسن الله اليك قال رحمه الله باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها - [00:03:00](#)

قال حدثنا ابو ابو كريب محمد ابن العلاء وابراهيم ابن موسى قال حدثنا ابن ابي زائدة عن ابيه عن خالد ابن ابن سلمة عن البهي عن عروة عن عائشة رضي الله - [00:03:23](#)

الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله عن على كل احيائه هذا الباب قال باب ذكر الله عز وجل في حال الجنابة وفي غيرها وذكر حديث عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيائه. اي في كل احواله وعلى كل - [00:03:36](#)

احياناً اي في كل حال وفي كل اه زمان او مكان هذا الحديث يدل على مشروعية ذكر الله عز وجل ومنها ايضاً مشروعية ذكر الله عز وجل للجنب وان الجنب - [00:04:00](#)

وكذلك الحائض يشرع لهما الذكر وانما الذي يمنع منه الجنب هو قراءة القرآن الذي يمنع منه قراءة القرآن لان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يعجزه او لا يعجبه عن القرآن شيئا شيء سوى - [00:04:18](#)

الجنابة واما بالنسبة لقراءة القرآن للحائض فقد سبق لنا الخلاف في ذلك وان القول الراجح ان الحائض يجوز لها ان تقرأ القرآن وقد قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:04:40](#)

ليس في منع الحائض من قراءة القرآن دليل صحيح صريح. دليل صحيح صريح واذا لم يكن هناك دليل صحيح صريح الاصل هو الجواز واما من منع ذلك اي منع الحائض - [00:04:59](#)

من قراءة القرآن وقال قياسا على الجنب اولا يقال هذا القياس فيه نظر من وجهين الوجه الاول ان مدة الحيض تطول بخلاف الجنابة كونه يقاس هذا على هذا قياس مع الفارق - [00:05:19](#)

وثانيا ان الجنب يتمكن من رفع حدثه متى شاء يغتسل ويغتَاب الحدث وعم الحائض فلا تتمكن حتى لو ارادت ان تغتسل وهي حائض فلا يصح لان من شرط صحة الغسل انقطاع الموجب - [00:05:42](#)

انقطاع الموجب وعلى هذا يجوز للمرأة اذا كانت حائضا ان تقرأ القرآن لكن من غير ان تمس المصحف بان مس المصحف لا يجوز المحدث نعم اي نعم ما في بأس نعم - [00:06:02](#)

الجوال فيه حائل الجوال الشاشة حائل ما تستطيع ان تمس الحروف لا يقرأ القرآن قصد الدعا لا بأس نعم احسن الله اليك قال رحمه الله باب جواز اكل المحدث الطعام وانه لا كراهة في ذلك وان الوضوء ليس على الفور - [00:06:22](#)

قال حدثنا يحيى ابن يحيى التميمي وابو الربيع الزهراني قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد وقال ابو الربيع حدثنا حماد عن عمر ابن دينار عن سعيد ابن الحويري عن ابن عباس رضي الله عنهما - [00:06:54](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فاوتي بطعام فذكروا له الوضوء فقال اريد ان اصلي فاتوضأ قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال حدثنا سفيان بن عيينة - [00:07:07](#)

عن عمر عن سعيد بن حويرد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول طيب وقوله اريد ان اصلي فاتوضأ المعنى ان الوضوء لما ذكروا له الوضوء ان الوضوء انما يلزم من اراد الصلاة - [00:07:23](#)

من اراد الصلاة فهذا الحديث يدل على ان المحدث ان المحدث حدثا اصغر له ان يأكل وان يشرب وان يذكر الله وان يقرأ القرآن. وان يفعل كل شيء الا ما دل الدليل على منعه منه وهو الصلاة - [00:07:38](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ نعم ومنها ايضا ان الوضوء ان نعم ان الحدث لا يوجب الوضوء فورا وانما يجب الوضوء على المحدث اذا اراد الصلاة - [00:07:55](#)

لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فلا يلزم من احدث المبادرة الى رفع الحدث الله لي قال رحمه الله قال وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه قال حدثنا سفيان ابن عيينة - [00:08:18](#)

قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء من الغائط واوتي بطعام فقبل له الا الا توطأ وقال لما وقال لما اصلي فاتوضأ - [00:08:39](#)

قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو ابن دين. طيب وهذا يدل ايضا على ان الوضوء انما يشترط للصلاة اي ما يسمى صلاة ما يسمى صلاة - [00:08:59](#)

فكل صلاة فمن شرط صحتها الوضوء في عموم قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى - [00:09:15](#)

يتوضأ ولكن ما ضابط الصلاة؟ نقول ضابط الصلاة ما تشترط له الفاتحة ما تشترط له الفاتحة بعد هذا يخرج سجود الشكر وسجود التلاوة وان كان بعض العلماء يسميها صلاة نقول لكن يخرج لانه ليس من - [00:09:33](#)

شرط صحتها بل ولا يشرع فيها قراءة ماذا الفاتحة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقال كل

صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج. فدلح هذا على ان مسمى الصلاة شرعا - [00:10:01](#)

او حد الصلاة شرعا ما تشرع له الفاتحة وسجود التلاوة والشكر لا تشرع له الفاتحة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال وحدتنا يحيى ابن يحيى قال اخبرنا محمد ابن المسلمين الطائفي عن عمر ابن دينار عن سعيد ابن حويلك مولى ال السائب - [00:10:21](#)

انه سميع عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الغائط فلما جاء قدم له طعام فقيل له يا رسول الله الا توضأ؟ قال لما للصلاة - [00:10:43](#)

قال وحدتنا قال وحدثني محمد ابن عمرو ابن عباد ابن جبلا قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج حدثنا سعيد بن حويلث انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول - [00:10:58](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته من الخلاء فقرب اليه طعام فاكل ولم يمس ماء قال وزادني عمرو ابن دينار عن سعيد ابن حويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له انك لم توطأ - [00:11:09](#)

قال ما اردت صلاة فاتوضأ وزعم عمرو انه سمع من انه سمع من سعيد بن الحويرث هذا توطأ قد يكون نعم او يريدون المعنى اللغوي لكن هذا بعيد وهو الوضوء يعني غسل - [00:11:23](#)

الكفين احسن الله اليك قال رحمه الله ما يقول اذا اراد دخول الخلاء قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال اخبرنا حماد بن زيد وقال يحيى ايضا اخبرنا هشيم كلاهما عن عبد العزيز ابن صهيب عن ناس في حديث حماد - [00:12:01](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وفي حديث هشيم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الكنيف قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث - [00:12:24](#)

من الخبث والخبائث قال محدثنا ابو بكر ابي شيبه وزهير ابن حرب قال حدثنا اسماعيل وابن علية عن عبد العزيز بهذا الاسناد وقال اعوذ بالله من الخبث والخبائث طيب هذا الحديث يقول حديث انس - [00:12:35](#)

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فعل ماض ناقص يدل على الاستمرار غالبا كان فعل ماض ناقص يدل على الاستمرار غالبا وكان تلد في النصوص الشرعية على وجوه ثلاثة - [00:12:51](#)

الوجه الاول ان يكون المراد بها الاستمرار دائما والملازمة كما في الحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة كبر المراد غالبا او دائما دائما والحالة الثانية ان - [00:13:14](#)

يكون المراد بها الاستمرار غالبا لا دائما يعني في بعض الاحيان وفي بعضها ليس كذلك كما في الحديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة سبح والغاشية وفي الحديث الاخر كان يقرأ الجمعة - [00:13:35](#)

والمنافقون ونقول في الجمع بينها انه يفعل هذا تارة وهذا الحال الثالثة من احوالك انا ان تكون مسلوقة الدلالة على الزمن ان تكون مسلوقة الدلالة على الزمن بحيث يراد اتصاف اسمها بخبرها - [00:13:54](#)

لقطع بقطع النظر عن الزمن لقول الله عز وجل وكان الله غفورا رحيمًا وكان الله عليما حكيما. هل معناه كان غفورا رحيمًا فيما مضى وعلمًا حكيما فيما مضى وكان الله على كل شيء قديرا فيما مضى؟ لا - [00:14:16](#)

كان ولا يزال سبحانه وتعالى غفورا رحيمًا عليما حكيما قديرا ولكن المراد بكان هنا ولكنه كان هنا مسلوقة الدلالة على الزمن وانما يراد اتصاف اسمها بخبرها ان كان ولا يزال غفورا رحيمًا - [00:14:36](#)

قال كان اذا دخل الكنيف وقالوا اذا دخل المراد اذا اراد ان يدخل وليس المراد اذا تلبس بالدخول وكان في الكنيف المراد بقوله اذا اه دخل اي اراد ان يدخل وسبق لنا ايضا - [00:14:54](#)

ان الفعل الداخل على الشرط يرد في اللغة العربية وفي النصوص الشرعية على وجوه ثلاثة الوجه الاول ان يكون المراد بالشرط الداخل على الفعل ارادة الفعل مع قرب وقوعه الارادة مع قرب الوقوع - [00:15:17](#)

كقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة اي اردتم القيام فاذا قرأت القرآن اي اردت ان تقرأ كان اذا دخل الخلاء اي اراد ان يدخل الحال الثاني ان يكون المراد بالشرط الداخل على الفعل الشروع - [00:15:42](#)

والتلبس الشيء كما في حديث جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صباحكم ومساءكم - [00:16:05](#)

فقوله كان اذا خطب هل المراد اذا اراد ان يخطب يحمر وجهه قبل الخطبة ولا بعد الخطبة؟ لا اثناء الخطبة. اذا بعد الشروع والتلبس الحلو الثالث ان يكون المراد مش شرط الداخل على الفعل الفراغ والانتهاء - [00:16:25](#)

لقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم اي فرغتم وكقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فليجلدها المراد اذا ارادت او اذا حصل اذا حصل قال في شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه - [00:16:45](#)

المراد اذا اراد ان يشرب او اذا حصل الشرب اذا قلنا حصل الشرب قال كان اذا دخل الكنيف الكنيف والمرحاض هو موضع قضاء الحاجة قال اللهم اني اعوذ بك اللهم اصلها يا الله - [00:17:07](#)

قذفت منها ياء النداء وعوض عنها الميم وجعلت الميم في الآخر تيمنا بالبداة بسم الله عز وجل وقوله اني اعوذ اعود اي التجئ واعتصم التجئ واعتصم يقال لاز وعاد العياد في الشر - [00:17:28](#)

واللياذ في الخير فما يكون شرا وما يخاف الانسان منه يقال عادة وما يؤمل ويطلق ويكون خيرا يقال لازي ولهذا قال الشاعر يا من الود به شف يا من الود به فيما اؤمله يعني اطلبه - [00:17:53](#)

يا من الود به فيما اؤمله ومن اعوذ به مما احاذره لا يجبر الناس عظما انت كاسره ولا يغيظون عظما انت جابرهم طيب كان اذا دخل قال اعوذ بك من الخبث والخبائث. الخبث والخبائث - [00:18:16](#)

فيها وجهان اولا ظم الباء الخبث والخبائث فعلى رواية ظم الباء يقول المراد في قوله الخبث والخبائث جمع خبيث وخبثثة المراد بهم ذكران الشياطين واناثم الخبث ذكران الشياطين والخبائث اناثم - [00:18:36](#)

والرواية الثانية الخبث بالسكون والخبائث المراد بالخبث الشر والخبائث الانفس الشريرة فكأنه استعاذ بالشر او من الشر واهله اي ما اعم رواية السكون اعم رواية السكون اعم لانها تشمل ذكران الشياطين وغيرهم. قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث. فهذا الحديث - [00:19:03](#)

يدل على مشروعية هذا الذكر عند ارادة دخول بيت الخلاء في قوله كان اذا دخل الكنيف وظاهر الحديث انه يشرع هذا الذكر ولو دخله لغير قضاء الحاجة كما لو دخل ليغسل يديه - [00:19:34](#)

او ليأخذ شيئا وظاهره انه يقول هذا الذكر اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وان كانت الصورة التي هي قطعية الدخول عند قضاء عند ارادة قضاء الحاجة قال اهل العلم واذا كان الانسان في خلاء او في برية - [00:19:57](#)

فانه يقول هذا الذكر عند اخر موضع قدم له. عند اخر خطوة اذا اراد ان يجلس في هذا المكان الذي سيقضي فيه حاجته يقول اللهم اعني اعوذ بك من من الخبث والخبائث - [00:20:20](#)

اذا هذا الموضع هو محل قضاء الحاجة. اذا لو قدر ان الانسان مثلا في بر في خلاء واراد ان يقضي حاجته متى يقول هذا الذكر؟ عند اخر خطوة يخطوها اي قبل الموضع بخطوة بنحو خطوة يقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث. نعم - [00:20:37](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله باب الدليل على ان على ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء قال حدثني زهير ابن حرب قال حدثنا اسماعيل ابن علي قال وحدتنا شيبان ابن فروق قال حدثنا عبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز - [00:21:02](#)

عن انس رضي الله عنه قال الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجي لرجل لرجل وفي حديث عبد الوارث هو نبي الله صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل كما قام - [00:21:23](#)

ثم قام الى الصلاة حتى نام القوم قال حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال حدثنا ابي قال حدثنا شعبة عبد العزيز طيب هذا الحديث يقول باب نعم باب الدليل على ان نوم الجالس لا ينقض الوضوء - [00:21:41](#)

وقول المؤلف رحمه نوم الجالس ان نوم الجالس الواقع هو ليس له مفهوم ولهذا سنذكر ان شاء الله تعالى ان اه نقض الوضوء بالنوم لا يختص في غير الجالس او بالجالس. بل هو بضابط معين كما سيأتي - [00:21:56](#)

وقوله يناجي رجلا المناجاة هي الكلام بصوت خفي هنا مناداة ومناجاة المناجاة هي الكلام بصوت خفي والمناداة هي الكلام بصوت مرتفع بصوت عال نعم اه فما قام الى الصلاة حتى نام القوم - [00:22:17](#)

وفي الحديث الذي بعده فلم يزل يناديه حتى نام اصحابه ثم جاء فصلى بهم يعني ولم يتوضأوا. نعم كمل الروايات احسن الله اليك قال رحمه الله قال حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري قال حدثنا ابيه قال حدثنا شعبان عبد العزيز بن صهيب - [00:22:45](#)

انه سمع نفس ابن مالك رضي الله عنه قال اقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام اصحابه ثم جاء فصلى بهم قال وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي قال حدثنا خالد - [00:23:07](#)

وهو ابن الحارث قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انس رضي الله عنه يقول اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضأوا ولا يتوضأون. قال قلت قال قلت سمعته من انس؟ قال - [00:23:23](#)

اي والله قال حدثني احمد بن سعيد بن صخر الدارمي قال حدثنا حبان قال حدثنا حماد عن ثابت عن انس رضي الله عنه انه قال اقيمت صلاة العشاء فقال رجل فقال رجل لي حاجة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه حتى نام القوم او بعض القوم ثم صلوا - [00:23:40](#)

ثم صلوا طيب هذا الحديث في رواياته يدل على مسائل اولاً جواز المناجاة وهي الكلام مع الغيب بصوت خفي ولا يعارض هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يتناجى اثنان دون الثالث من اجل ان ذلك يحزنه - [00:24:00](#)

لان هذا ليس مناجاة مع شخص دون اخر وانما هو مناجاة مع شخص بين بين قوم اذا المناجاة كما تقدم هي التحدث او الكلام بصوت ايش خفي منخفض واما المناداة فهي الكلام بصوت رفيع - [00:24:22](#)

مسموع ولهذا قال ابن القيم رحمه الله في النونية وكذا النداء فانه صوت باجماع النحات واهل كل لسان لكن انه صوت رفيع وهو ضد للنجاة كلاهما صوتان هو كذا النداء وكذا النداء فانه صوت باجماع النحات. واهل كل لسان لكنه ما هو؟ النداء - [00:24:47](#)

لكنه صوت رفيع يعني مرتفع لكنه صوت رفيع وهو ضد للنجاة للمناجاة وكلاهما صوتان. وفيه ايضاً ان الانسان ما دام متمكناً من نفسه فانه وضوءه لا ينتقض الانسان اذا نام - [00:25:15](#)

وهو متمكن من مقعدته ومن نفسه بحيث انه لو خرج منه شيء لم يشعر لو خرج منه شيء لشعر به فان هذا النوم لا ينقض الوضوء وعلى هذا فضايط النوم الناقض للوضوء ما يزول به - [00:25:37](#)

الشعور والاحساس ضابط النوم الناقض للوضوء ما يزول به الشعور والاحساس. بحيث لو خرج منه شيء لم يشعر به ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم العين وكاء السهم فاذا نامت العينان استطلق البكاء. فالانسان اذا كان متمكناً من نفسه حتى لو قدر ان الناس يتحدثون عنده بحديث وهو لا - [00:25:53](#)

يعرف ولا يسمع هذا لا عبرة. لان بعض العلماء قال اذا كان لا يدري ما يقولون ولا يفهم ما يقولون بحيث غاب احساسه فهذا نوم. فهذا نوما ناقضا للوضوء. هذا لا ينضبط فالضابط ايش؟ ما يزول به الشعور والاحساس. ويدل عليه - [00:26:21](#)

- [00:26:41](#)